[٣٦٥ – عن عمران بن حصين ﷺ: أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! اذهب لا دية لك)].

هذه الحادثة وقعت للصحابي الجليل – قيل: إنه هو المعضوض – يعلى بن أمية، وكذلك ورد في الصحيح – أيضًا – أنها وقعت لأجير أو عامل، أو عبد من عبيده – رضي الله عن الجميع –: أنه اختصم مع رجل، فقام الرجل وعض يد يعلى – أو يد الأجير –، فلما عضها نزع المعضوض يده فسقطت ثنية العاض، وحينئذ يرد السؤال: هل يجب ضمان هذه الثنية "السن" التي سقطت؟ لأن الأسنان لها مقدرات شرعًا حيث تُقسم الدية عليها، ولما اختصموا إلى رسول الله ﷺ بين النبي ﷺ جملة من المسائل والأحكام:

أولها: أنه أنكر العض، وقال: **[(يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل!)]** هذا فيه إنكار، وأخذ منه بعض العلماء تحريم العض – يعني: لا يجوز للمسلم أن يعض أخاه –؛ لأن فيه ضررًا وفيه أذية، ومن هنا قالوا بتحريمه.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: **[(كما يعض الفحل!)]** وهذا تشبيه بالحيوان، ومن هنا قالوا: إنه إذا جاء الفعل مقرونًا بالشيء المستبشع دل على تحريم الشرع له، أو على الأقل الكراهة التي تقتضي التنفير من الفعل، ومن هنا قالوا: إنه يدل على التحريم – كما بينا لمن قال بتحريم العض –، أو أقل درجاته الكراهة، لكنه بوجود الضرر يدل على التحريم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اذهب لا دية لك)]** فيه دليل على أنه إذا عض الرجل أخاه، فنزع المعضوض يده فسقطت الثنية – أو الأسنان أو أكثر من سن –: فإنه لا ضمان على المعضوض، وهذه المسألة تُعرف عند العلماء بـ"مسألة دفع الصائل". الصائل هو: الشخص الذي يهجم عليك ويحصل لك بهجومه ضرر، أو يغلب على ظنك أنك لو تركته في حاله حال هجومه أنه

ربما يقتلك، أو ربما ينتهك العرض، أو لربما يتلف مالًا. فهذا الصائل إذا صال على الإنسان، وغلب على ظنه أنه لا يمكن أن يدفعه إلا بالقتل: قتله. فلو أشهر رجل سلاحًا على مسلم، وغلب على ظن المعتدى عليه أنه سيقتله، ولم يكن بيد المعتدى عليه أن يفر، ولا أن يهرب، ولا أن يتوارى، ولا أن يدفع الضرر بالصراخ والاستغاثة – بعد الله – بغيره، وليس هناك مندوحة تدفع عنه هذا الضرر – وهو القتل – إلا أن يقتله: قتله ولا ضمان عليه شرعًا. فلو هجم عليه في بيته حاملًا للسلاح، وعلم أنه سيقتله، وليس له مفر إلا أن يقتله: قتله بالضوابط المعروفة شرعًا. الضوابط أولها: أن يكون الذي هجم هجم ظالمًا ولم يكن قد هجم لحق، فلو أن شخصًا سُرق ماله، ووضع ماله في مكان فذهب لكي يأخذ المال، وهجم على المكان بسلاحه: فحينئذ هو يريد أن يأخذ ماله، وهجومه بحق لا بباطل وليس بظالم، فحينئذ يشترط أن يكون الاعتداء من الغير ظلمًا.

وثانيًا: أن يكون المعتدى عليه لا مندوحة عنده، ولا مفر عنده من حصول القتل: أنه لا يجد ملاذًا ولا معاذًا – بعد الله ﷻ – إلا أن يقتل من اعتدى عليه. كذلك أيضًا: أن لا يمكن الدفع بالأخف، فلو أنه هجم عليه شخص بسلاح، وأمكنه أن يضربه في يده فيسقط السلاح من يده، أو أمكنه أن يضربه في غير مقتل بحيث يعيقه عن قتله: لا يجوز له أن يقتل؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، وهذه الضوابط كلها التي ذكرها العلماء – رحمهم الله – لا بد من التقيد بها. فإذا صال الصائل ظلمًا، سواء كان إنسانًا أو كان حيوانًا، فالحيوان: لو أن بعيرًا هاج وهجم على رجل في بيته، أو هجم على رجل في برية، وغلب على ظنه أن البعير سيقتله: فإنه من حقه أن يمسك سلاحًا ويقتل البعير إذا كان ما عنده مندوحة، فحينئذ يجوز له أن يدفع الضرر؛ لأن الصائل هو الذي أسقط الحرمة عن نفسه، وقد دلت السنة على ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال له الصحابي: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلًا جاء يريد أخذ مالي؟ – يعني: يريد أن يأخذ المال ظلمًا – قال: (لا تعطه) قال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار) ثم قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلني؟ قال: (أنت شهيد). وهذا يدل على أنه يشرع للمسلم أن يدفع عن نفسه، وعن عرضه، وعن ماله. فلو كانت معه زوجته، أو

كانت معه أخته، أو كانت معه بنته، معه حرمة من محارمه، وجاء من يريد أن يؤذي هذا العرض ويعتدي على هذا العرض: دفعه بالأخف، فإن أمكنه أن يدفعه بالكلام والتخويف والتهديد: دفعه بالكلام ولا يجوز له أن يضربه، فإذا أصر وأمكنه أن يدفعه بالضرب ضربه، فإذا أصر ولم يندفع لا بكلام ولا بضرب، وغلب على ظنه أنه لو خلى بينه وبين أهله أنه يفعل السوء: جاز له قتله، وحينئذ يكون حكمه حكم الصائل، وكل هذا بالضوابط التي بينها العلماء – رحمهم الله – وهي مستنبطة من الأصول، وجه استنباط هذا الحكم من هذا الحديث: أن هذا الرجل عُضت يده، ولما عضت يده فإن عليه أن يدفع الضرر عن نفسه، فلما لم يجد دفعًا للضرر عن نفسه إلا أن ينزع يده نزع يده، فحصل من النزع جناية، وهي: سقوط الأسنان "سقوط الثنايا"، فلما سقطت جعلها النبي ﷺ هدرًا؛ لأنها سقطت دفاعًا عن النفس.

ومن هنا قالوا: يشرع للمسلم إذا صال عليه صائل أن يدفع عن نفسه، وأنه في هذه الحالة إذا تقيد بالضوابط الشرعية: فإنه يسقط عنه الضمان، سواء كان هذا في الاعتداء على الأنفس، أو كان الاعتداء على الأعراض بفعل الفواحش – والعياذ بالله –، أو التسلط على المحارم والتطلَّع عليهم، ولذلك ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: أنه لو اطلع رجل على عورة، أو على بيت إنسان في عورته، فرمى المطلِع عليه ففقأ عينه: سقطت هذه العين ولا ضمان عليه؛ لأنها جانية معتدية. ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان جالسًا مع أهله، فجاء رجل وصار ينظر من خُلل الباب كأنه يريد أن يطلع على عرض النبي ﷺ، وكان بيد النبي ﷺ كالمرود يريد أن يُهدِّف عليه حتى يفقأ عينه، وقال بعض العلماء: لعله من المنافقين أو من اليهود الذين كانوا في المدينة؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لا يفعلون هذا، وإنما يفعله أهل النفاق والمرجفون الذين أخبر الله ﷻ عنهم، وكانوا موجودين في زمان النبي ﷺ بالمدينة يؤذونه – صلوات الله وسلامه عليه –. ولذلك أهدر النبي ﷺ دم ابن الحُقيق، وأرسل محمد بن مسلمة فقتله، والسبب في ذلك: أن ابن الحقيق كان يتعرض لنساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين –! فكانت البيوت في زمان النبي ﷺ لا تقضى فيها الحاجة، ولا توجد فيها دورات المياه ولا أماكن قضاء الحاجة – أكرمكم الله

-، فكن يخرجن إلى المناصع وهي بحذاء البقيع - أماكن مستترة تقضي فيها المرأة حاجتها، ثم ترجع -، فكان هذا اليهودي ومن معه يقفون بالطريق ويؤذون نساء النبي ﷺ! وجاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (من لي بابن الحقيق؟! فقد آذى الله ورسوله!) ﷺ. فخرج له محمد بن مسلمة - رضي الله عنه وأرضاه - وصاحبه حتى أتيا إليه في حصنه وهو مع زوجه، فناداه أن ينزل إليهما، وكانت معه زوجته فقالت له: إن هذا الصوت لا يبشر بخير! حتى نزل، ولما قابلهما قالا: إنهما يريدانه في أمر، ثم أخذاه في الحديث وقال: ما هذه الرائحة التي فيك؟ فقال: بنيت بفلانة - يعني: زوجته -. فقال: دعني أشم. فأخذ رأسه فشمه، ثم انطلقا، ثم قال له: إنها ريح طيبة. ثم أدنى له رأسه، فاخترط محمد بن مسلمة سيفه وضرب رقبة عدو الله فخر ميتًا. وهذا كله كان دفاعًا عن العرض، ومن صال على أعراض المسلمين وآذى أعراض المسلمين: فإنه بهذا الصول وبهذا الاعتداء يُسقط حرمة نفسه، وهكذا لو اعتدى على دمائهم وعلى أبدانهم كما وقع في الحديث هنا: حيث أسقط النبي ﷺ حرمته وبين أن الدم هدر، فقال: **[(لا دية لك)]** أي: لا ضمان في هذه الجناية. وينبني على هذا: لو كان حتى من الحيوان - كما ذكرنا -، فذكر العلماء: أنه لو صال بعير - أو ثور - وهاج في سوق، وغلب على ظن الإنسان أنه سيقتله، أو يقتل الأطفال، أو يقتل الضعفة، فقتله: فإنه لا ضمان على من أتلف هذا المال - أعني: الدابة -، ولا يجب عليه ضمان هذا البعير ولا دفع قيمته. وهكذا لو دهسه بسيارته إذا وجد منه الضرر، أو هاج عليه فضربه بسيارته: فإنه لا ضمان عليه في جميع ذلك؛ لأنه مندرج تحت أصل الدفاع عن النفس.

وعلى هذا: أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية دفاع الإنسان عن نفسه، وهي كرامة المؤمن التي جعلها الله ﷻ له بالشرع، ولذلك لا يستسلم ولا يكون منه الخور، ولكن استثنى العلماء: أن له أن يستسلم للصائل إذا غلب على ظنه أنه يجد مندوحة من ضرره، ولو غلب على ظنه أنه يُقتل لو استسلم: فهل يجوز له ذلك أو لا؟ لو أن إنسانًا هدده شخص، أو هجم عليه شخص بالسلاح ولم يستطع دفعه إلا بالقتل، وقال: لا أريد أن أقتله، فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه؟ أم يجوز له أن يستسلم حتى يقتله ذلك الغير؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة، فقال بعض العلماء: يجوز للمسلم أن يستسلم للصائل ولو غلب على ظنه أنه يقتله؛ لأن النبي ﷺ قال: (كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل). واستدلوا بأن عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه – لما حوصر في الدار، وجاءه المعتدون وأرادوا قتله، قال مقالته المشهورة: "لأفدين المسلمين اليوم بنفسي" فاستسلم – رضي الله عنه وأرضاه –، وقُتل على كتاب الله حتى سال دمه على المصحف – رضي الله عنه وأرضاه – شهيدًا، وصدقت فيه معجزة النبي ﷺ – كما في الصحيحين – حينما استأذن والنبي ﷺ على قُف بئر أريس بقباء، فقيل: (من؟) قيل: أبو بكر. قال: (ائذن له وبشِّره بالجنة) فجلس إلى جوار النبي ﷺ، ثم استأذن عمر، فقال: (من؟) قال: عمر. فقال – عليه الصلاة والسلام – للحاجب: (ائذن له وبشره بالجنة) ثم استأذن عثمان، فقيل: (من؟) قال: عثمان. قال: (ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه). ففدى المؤمنين والمسلمين بنفسه ودفع الفتنة عنهم، فقالوا: فهذا يدل على مشروعية الاستسلام.

ولكن أجاب بعض العلماء عن الدليلين، وقال: إن قوله: (كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل) إنما هو في الفتن، ولذلك قال ﷺ: (إذا رأيت أمتي يقتل بعضها بعضًا: فائتِ أحدًا ثم اضربه عليه – يعني: السيف –، واتخذ سيفًا من خشب، والزم بيتك). فهذا في زمان الفتن: أن يبتعد الإنسان عن الفتن، وليس المراد به مسألة الصائل، قالوا: لأن الاستسلام الصائل معونة على الإثم والعدوان، وقد حرم الله على المسلم أن يعين على الإثم والعدوان [...].